

## المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية

5- إنَّ روح القضاء الإسلامي هو حماية الحقوق وصيانتها، وكان الأسلوب المتبع في العصور السابقة هو أسلوب القاضي الفرد، وقضاؤه على درجة واحدة قطعية، وكان هذا النوع من القضاء مؤمَّنًا لهدف القضاء، ولكن اليوم لما دبَّ الفساد في المحاكم، وقلَّ الورع اقتضى الزمان أن يتبدل أسلوب القضاء إلى أسلوب محكمة القضاة الجمع، وتعدُّ درجات المحاكم حسب المصلحة الزمانية التي أصبحت تفتضي زيادة الاحتياط. الخامس: تأثيرهما في بلورة موضوعات جديدة إنَّ التطور الصناعي والعلمي أسفر عن موضوعات جديدة لم يكن لها وجود من ذي قبل، فعلى الفقيه دراسة هذه الموضوعات بدقة وإمعان ولو بالاستعانة بأهل الخبرة والتخصص في ذلك المجال، وها نحن نشير إلى بعض العناوين المستجدة. 1- التأمين بكافة أقسامه، فهناك من يريد دراسة هذا الموضوع تحت أحد العناوين المعروفة في الفقه كالصلح والضمان وغيره، مع أنَّه عقد مستقل بين العقلاء، فعلى الفقيه دراسة ذلك العنوان كالموجود بين العقلاء. 2- لقد ظهرت حقوق عقلائية مستجدَّة لم تكن مطروحة بين العقلاء، كحقِّ التأليف، وحقِّ براءة الاختراع، وحق الطبع، وحق النشر، وغيرها من الآثار الخلاقة، وهذا ما يعبر عنه بالملكية الفكرية وقد أقرَّ بها الغرب واعترف بها رسمياً، ويعدُّ المتجاوز على هذه الحقوق متعدياً. 3- المسائل المستجدَّة في عالم الطب كثيرة منها التلقيح الصناعي، وزرع الأعضاء وبيعها، والاستنساخ البشري، والتشريح، وتغيير الجنسية إلى غير ذلك من المسائل. 4- الشركات التجارية هي من المستجدات والتي تقوم بدور أساسي في الحياة الاقتصادية، وهي بين شركات الأشخاص وشركات الأموال. أمَّا الأولى فهي عبارة عن شركة التضامن، وشركة التوصية، وشركة الخاصة. وأمَّا الثانية فأهم أقسامها هي شركة المساهمة، فعلى الفقيه استنباط حكم هذه الشركات على ضوء النصوص والقواعد. \* \* \*